

الدر المختار

رهننا بلا إذنه وقيل إذا أيسر فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف .
(دفع ثوبين فقال خذ أيهما شئت رهننا بكذا فأخذهما لم يكن واحد منهما رهننا قبل أن
يختار أحدهما) سراجية .
فروع غصب الرهن كهلاكه إلا إذا غصب في حال انتفاع مرتين بإذن رهن أمره بدفعه للدلال
فدفع فهلك لم يضمن .
حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف
فهلك